الضوابط الشرعية أم الحرية الاقتصادية المطلقة
دراسة مقارنة لسلوك المستهلك في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي

دكتور
عصام عمر مندور
المدرس بقسم الاقتصاد
كلية التجارة جامعة كفر الشيخ
والمعار إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة.

إن من أفدح الأخطاء أن تعقد مقارنة بين نظام يكون من صنع البشر ونظام اخر من صنع رب البشر. حيث فإنه يوجد من يرى أنه لا تجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين أي نظام اقتصادي وضعي؛ وذلك لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق. فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس وقواعد منبثقة من شرع الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وبين نظام يقوم على أسس وقواعد هي من وضع البشر المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت. لكن هذه المقارنة ليست بقصد المقابلة والمساواة بين الطرفين؛ وإنما مقارنة بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان ومعرفة حجم الفوارق الكبيرة بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي سواء من حيث الفكر أو النظرية التي قام عليها كل نظام أو من حيث قابلية التطبيق على ارض الواقع لكل نظام. هذا مع الاعتقاد الجازم بأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق، وإنما لكون أن هناك أناس، مسلمين وغير مسلمين، لا يعرفون هذه الحقيقة.

لذا جاء هذا البحث بهدف المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي من خلال بُعد الحرية الاقتصادية. ولوضع النقاط على الحروف في هذا المجال، ولبيان تلك الفروق الجوهرية بين النظامين خاصة من حيث كفاءة النظام في التطبيق أو من حيث تحقيق أهدافه؛ كي يزداد الذين أمنوا إيمانا مع إيمانهم، وليعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين ملئ بالذخائر العلمية. ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلي التفاوت الكبير عند المقارنة في مثل قول الله عز وجل: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ**﴾(سورة التوبة:١٠٩)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الحَرُورُ**﴾(فاطر: ١٩:٢١).

ونتيجة للعيوب والنقائص الكثيرة الموجودة بالنظام الاقتصادي الرأسمالي، وكثرة الأزمات التي يتعرض لها، والتي أصبحت تتوالى على بعضها البعض بشكل سريع جدا؛ بات هذا النظام على وشك الانهيار. وأصبح العالم يبحث عن نظام اقتصادي جديد يقوم بإنقاذ ما تبقى

من الاقتصاد العالمي، بعدما شهد أسوأ الأزمات وأشدها حدة وهي أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة في نهاية ٢٠٠٧ وبداية ٢٠٠٨ والتي تحولت إلى أزمة اقتصادية عالمية بعدها كادت فإن تأكل الأخضر واليابس. ولذا فإن هذه الدراسة سوف تلقي الضوء على دور الضوابط الشرعية في رفع كفاءة النظام الاقتصاد الإسلامي، ومقارنتها بأحد مبادئ النظام الرأسمالي وهو مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة التي أعطاها للمستهلك.

والمتأمل في النظام الاقتصادي الاسلامي يجده يقر الحرية الاقتصادية لكن لا يقر الاطلاق فيها، وإنما قيدها بعدة ضوابط من شأنها أن تضمن سلامة التطبيق وتحقيق الغرض منها، كما لم يكتفي بمجرد وضع ضوابط دون أن يعطيها صفة الالزام كالنظام الرأسمالي مثلا، حيث وضع عدة مبادئ ليقوم عليها النظام لكنه لم يلتزم بتنفيذها والتمسك بها أو يحاسب من يخالفها، بل جعلها كصنم العجوة عند قريش في زمن البعثة، كانوا يعبدونه تارة وإذا جاعوا اكلوه. وإنما وضع النظام الاقتصادي الاسلامي الضوابط وجعلها على قسمين: قسم على سبيل الالزام في الأمور التي تستدعي ذلك، وقسم على سبيل التخيير في الأمور التي لا تحتاج لهذا الالزام، لكنه حث على فعلها. ولذا كان هذا النظام هو الاكفأ سواء من حيث الفكر أو المبادئ أو من حيث التطبيق حيث أنه هو أقرب النظم لتحقيق أهدافه.

الدراسات السابقة:

الحقيقة أن الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع البحث سواء من قريب او من بعيد كانت تتصف بالندرة الشديدة، وهذا ما جذب الباحث لهذا الموضع. والدراسة الوحيدة التي وقف عليها الباحث هي **دراسة للروماني**، جاءت بعنوان "**الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**" وكان الهدف منها هو دراسةَ سلوك المستهلك في ضوء الشريعة الإسلامية، ومحاولةَ صياغة نظرية لهذا السلوك، وتحديد دالَّة الاستهلاك التي تناسب القيم والمبادئ الإسلامية (المسلمات) المبنية عليها. (الروماني: ١٩٩٢:٣)

وكان من نتائجها أن الضوابط التي افترضها الاقتصاد الإسلامي على نمط الاستهلاك وسلوك المستهلك، تمارس تأثيرًا مباشرًا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموِّه من خلال

مراحل تقدُّم المجتمع، وذلك يؤثِّر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط. كما أن هذه الضوابط وما يترتب عليها من كراهية المباهاة والتظاهر، وتفضيل التقشُّف والبساطة والاعتدال في المعيشة، تؤدِّي بصورة غير مباشرة إلى الحدِّ من إنتاج السلع الكمالية، أو السلع ذات المحتوى التَّرفي، حتى لو لم تكن تلك السلع محرمة.

الخلاصة من الدراسات السابقة

باستقراء أدبيات الاقتصاد الاسلامي لم يقف الباحث في مجال البحث إلا على دراسة واحدة، لذا كان ذلك سببا لاختيارنا لموضوع هذا البحث، تبين منها أنها ذكرت بعض آثار الضوابط الشرعية على استحياء، وأنها تطرقت لجوانب دون أخرى مما أصابها بالخلل والنقص. ويرجع ذلك إلى أن الهدف من الدراسة كان مختلف، كما أنها كانت تفتقد لمسألة المقارنة بين النظامين الرأسمالي من أجل بيان الفروق بينهما، أو بيان مزايا وعيوب كل نظام سواء في الجوانب الفكرية لكل لنظام أو في الجوانب التطبيقية له.

ولا يهدف البحث هنا إلى تحديد الضوابط الشرعية في الاقتصاد الاسلامي بقدر ما يهدف إلى بيان آثار هذه الضوابط وفاعليتها في سلوك المستهلك في النظام الاقتصادي الاسلامي. ويكتفي الباحث بما ورد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي من ضوابط في هذا المجال. كما يكون مجال هذا البحث منصب على الضوابط التي يكون ظاهرها التقييد للنشاط أو الحد من حرية الأفراد وتسليط الضوء عليها، وبيان ما إذا كانت تلك الضوابط تمثل قيوداً على المستهلك أم لا؟ أو أنها تعيق النشاط الاقتصادي أم لا؟ مع إجراء المقارنة بين النظاميين الاسلامي والرأسمالي من حيث الحرية الاقتصادية في مجال سلوك المستهلك.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن إجابة على سؤالين اثنين ألا وهما: هل الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية على السلوك الاقتصادي في ظل النظام الاقتصاد الإسلامي تعتبر

قيوداً على السلوك الاستهلاكي للأفراد؟ وما يترتب على إجابة هذا السؤال من سؤال اخر، وهو: ما هو اثر أو دور هذه الضوابط على كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي؟

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن الضوابط الشريعة الإسلامية في ظل النظام الاقتصاد الإسلامي لا تعتبر قيوداً على سلوك المستهلك؛ وإنما هي بمثابة عوامل وأسباب كفاءة النظام الاقتصاد الإسلامي في زيادة قدرة المستهلك على تحقيق هدفه وهو الوصول إلى أقصى مستوى اشباع ممكن في ضوء دخله المتاح. وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الرأسمالي.

هدف الدراسة:

لعل ما استجد من ظواهر جديدة في الآونة الأخيرة مثل سقوط النظام الاشتراكي، وبروز ظاهرة العولمة، وقيام منظمة التجارة العالمية، واتساع دائرة الهيمنة الاقتصادية، وتنامي ثورة الاتصالات الحديثة، والاتجاه نحو الاقتصاد المعرفي، وتعرض الاقتصاد العالمي لأزمات مالية واقتصادية خطيرة، وما ترتب عليها من تزايد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، يجعلنا على أعتاب مرحلة جديدة لم تتبلور معالمها بشكل كامل. وهذا ما يجعلنا نسعى لإبراز ما في النظام الاقتصادي الإسلامي من مزايا، وعلى راسها الضوابط التي وضعها النظام الاقتصادي الإسلامي لضبط سلوك المستهلك الاقتصادي ليجعله نظاما قابلا للتطبيق بسهولة ويسر من ناحية، وقادرا على تحقيق أهدافه وأهداف مؤسساته من ناحية أخرى، وليكون هو النظام الذي يقود هذه المرحلة. حيث أن الناس في عالم اليوم يعانون من أزمات اقتصادية باتت أهم سمات الاقتصاد الرأسمالي، كما أنهم في حاجة إلى نظام يجمع بين الجوانب المادية والجوانب الروحية والأخلاقية، وهذا ما لا يتوافر إلا في النظام الاقتصادي الإسلامي.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي؛ الذي يستند على نصوص القرآن والسنَّة، وعلى أقوال وآراء الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، وتحليل هذه النصوص والأفكار والآراء؛ من أجل الوصول إلى ضوابط الحرية الاقتصادية للمستهلك في الاقتصاد

الإسلامي، ثم بيان ما إذا كانت هذه الضوابط تمثل قيدا على سلوك المستهلك أم لا؟ ثم بيان دور هذه الضوابط في رفع كفاءة المستهلك في الاقتصاد الإسلامي. ولتأكيد الأهمية النظرية والتطبيقية لموضوع البحث، سيتم إجراء مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي في موضوع الحرية وضوابط الاستهلاك.

نطاق الدراسة

والحقيقة أن ضوابط الاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي كثيرة، ومن ثم لا يمكن التعرض إلى كل هذه الضوابط، وإنما سوف نقتصر على تلك الضوابط التي تتعلق بجانب الحرية الاقتصادية فقط، أي تلك التي تبدوا وكأنها قيوداً على سلوك الأفراد والنشاط الاقتصادي لنكشف عنها النقاب، ثم نبين ما لهذه الضوابط من دور في فاعلية وكفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال سلوك المستهلك.

والله اسأل العون والتوفيق إلى سواء السبيل.

الضوابط الشرعية أم الحرية الاقتصادية

دراسة مقارنة لسلوك المستهلك في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي

١/ مقدمة.

يعتمد سلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي من أجل تحقيق أهدافه على أداتين رئيستين:

أ- الحرية الاقتصادية للفرد من خلال إنفاق دخله على رغباته وحاجاته المتعددة التي يقرر شراؤها بدون قيود وهذا يسمى مبدأ "**الحرية الاقتصادية**" أي ان هذا المبدأ الرأسمالي يتيح للمستهلك الحرية في توزيع دخله بين السلع والخدمات المختلفة حسبما يروق له ودون قيود، حتى لو كان هذا الاستهلاك ضارا بالفرد نفسه أو كان هذا الاستهلاك استهلاكا ترفيا يبدد موارد الفرد والمجتمع. كما أنه يتيح له حرية الحصول على الدخل دون قيود أو ضوابط اخلاقية، فهو لا يشترط أي شروط للحصول على هذا الدخل. ويترتب على هذه الحرية أنه يتم توجيه الإنتاج حسب رغبات هذا الفرد التي يترجمها من خلال الطلب. أي أن المنتجون سوف يتحركون لإنتاج السلع والخدمات وفق حاجات ورغبات ذلك المستهلك الغير منضبطة، وهذا ما يسمى بمبدأ "سيادة المستهلك". (المقرن:٢٠٠٣ :١٨٣)

ب- حرية السوق (المنافسة الكاملة) والمقصود هنا ليس الحرية لذات الحرية وانما الحرية لما تهدف اليه من سوق حرة نظيفة لا يؤثر على آلياتها (عرض أو طلب) أي مؤثر خارجي. في حين تجد اليوم مبالغ ضخمة تنفق على الدعاية والإعلان للتأثير على قرار هذا المستهلك حتى يغير من اتجاهاته نحو السلع والخدمات، وذلك دون اعتبار لمعايير أو ضوابط أخلاقية أو اجتماعية، مما يؤدي في النهاية إلى انحراف الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد في توفير احتياجات المجتمع الحقيقية والتوسع في إنتاج السلع الكمالية على حساب الحاجات الضرورية، وما يؤدي إلى انحراف الاستهلاك عن توفير الإشباع المناسب لحاجات جميع طوائف المجتمع.

والنقطة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها في هذا النطاق وهي أن اهم فرضية تقوم عليها نظرية سلوك المستهلك في الاقتصادي الرأسمالي هي فرضية **الرشد الاقتصادي**. حيث

تفترض النظرية الاقتصادية أن المستهلك يكون على معرفة بجميع أنواع السلع والخدمات ومزاياها. وأن لديه القدرة على تحديد خريطة استهلاكه بالاعتماد على دخله المتاح، بحيث يستطيع تحقيق التوازن بين السلع والخدمات التي تحقق له اكبر إشباع ممكن وبين دخله المتاح. أي أن المستهلك عاقل ورشيد ومن ثم يقوم بعملية مفاضلة بين ما يُنفقه من دخل لشراء السلع والخدمات، وبين ما سيحصل عليه منها من إشباع لحاجاته الفردية. والمستهلك في إطار تلك النظرية الرأسمالية ووفْق فرضية الرشد الاقتصادي يسعى من وراء إنفاق دخله إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة، بغض النظر عن مشروعية هذا الدخل أو تلك المنفعة، أو وسائل الحصول عليها، ومن ثم فهو مستهلك رشيد طالما أنه يُحقق في سلوكه الاقتصادي مبدأ المفاضلة بين ما أنفقه من دخل، وما كسبه من منفعة. (عفر، دنيا: بدون: ٦٨)

وكان هدف النظام الاقتصادي الرأسمالي من هذين الأداتين واعتمادا على فرضية الرشد الاقتصادي هو وصول المستهلك الى أقصى درجات الاشباع، أي تعظيم حجم المنافع الكلية التي يحصل عليها من دخله المتاح وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق. إلا ان هذين المبدأين رغم مثاليتهما إلا أنهم غير واقعيان من ناحية التطبيق، كما انهما لم ينجحا في تحقيق الهدف منهما أيضا. بالإضافة إلى ان فرضية الرشد الاقتصادي لم تعدوا الا ان تكون فرضية خيالية غير مرتبطة بالواقع ولا بالتطبيق. كما أن هذا التحليل لمفهوم الرشد في الاقتصاد الرأسمالي منتقد من قبل الكثير(الكبيسي: ١٤٠٨هـ:٢٨١)؛ حيث انه يقصر الرشد على أسلوب وطريقة وصول الإنسان إلى تعظيم منافعه الفردية، غير آخذ في الاعتبار طبيعة هذه المنفعة، وآثارها على مصلحة المجتمع والفرد الحقيقية، ولا طبيعة الوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه المنفعة. وبهذا يتبيَّن لنا إذا ما أخذنا في الحسبان مصلحة الفرد والجماعة من خلال تقويم الوسيلة والهدف لسلوك المستهلك، نجد أن مفهوم الرشد قاصر في الاقتصاد الرأسمالي عن تحقيق الرشد الحقيقي.

ومن ناحية أخرى، نجد ان مفهوم المنفعة في النظام الرأسمالي غير واقعي وغير منطقي ايضا، حيث ان النظام لا يميز بين اختيار الفرد الذي تعبر عنه دالة المنفعة، وبين مصلحته الحقيقية، بل يفترض تطابق الاختيار مع المصلحة، أو تطابق دالة التفضيل مع دالة المنفعة

الحقيقية للمستهلك وهذا يخالف الواقع، فقد يفضل فرد في المجتمع الغربي شرب كأس من الخمر على شرب كوب من الحليب؛ بينما المنفعة الحقيقية من كوب الحليب افضل بكثير من منفعة كاس الخمر.

ومن ثم فلو فاضل مستهلك ما بين مجموعة من السلع فيها ما هو مُضر بالفرد والمجتمع، واختار حزمة السلع المضرة فإنه يُعد رشيدا، بحسب الاقتصاد الرأسمالي، طالما أنه يرى في هذه الحزمة ما يعظّم المنفعة لديه، إضافة إلى أن الاقتصاد الرأسمالي لا يضع من الضوابط ما يحقق هذا الرشد في الوسائل (حسين:١٤٠٥هـ: ٤٢). أي ان النظام لا يفرق بين المنفعة التي يحصل عليها الفرد من سلع كالخبز أو اللحم أو غيرها من السلع النافعة والمنفعة التي يحصل عيها من الخمر والسجائر وغيرها من السلع الثابت ضررها علميا وعمليا. ومن ثم يكون مفهوم المنفعة في النظام الرأسمالي مفهوم خاطئ وغير منطقي لأنه لم يقدم تفسيرا لقيام المستهلك بشراء سلع أو خدمات وهو يعلم جيدا ومسبقا انها تضره أو انها لا تقدم له نفع حقيقي مثل شرائه للمخدرات والدخان وغيره من السلع الضارة، وأما تفسير ذلك بانه يعطيه اشباع معنوي فغير مقبول.

٢/ مفهوم حرية المستهلك في الاقتصادي الإسلامي.

لا يلغي الاقتصادي الإسلامي مبدأ الحرية الاقتصادية للفرد المسلم لأنه يقر له الملكية الفردية ولا يمكن للملكية الفردية ان تؤتي ثمارها دون مساحة من الحرية تبيح للفرد حرية التصرف فيما يملك. لكنه، من ناحية أخرى، لا يؤمن بالحرية الاقتصادية المطلقة للفرد لأن سلوك المستهلك قابل للانحراف تحت تأثير بعض المغريات والمؤثرات بحيث تكون قرارته في بعض الاحيان غير اقتصادية وغير رشيده، وقد تكون ضاره بالفرد والمجتمع، فقد قال الله تعالى **(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)** (ال عمران: ١٤). كما لا يخفى على أحد أهمية المؤثِّرات البيئية والاجتماعية والسياسية والتجارية على سلوك المستهلك واختياره للسلع (فرج، :١٩٨٨: ١٢)، وكثيرا ما يواجه المستهلك سلعا جديدة ليس لديه معرفة سابقة بها، فيضطر إلى المغامرة بشرائها، ربما بدافع الفضول، أو

تحت تأثير الحملات الدعائية، أو بدافع مُحَاكاة الغير. ولذا فإن الاقتصادي الإسلامي اخضع هذا المبدأ، الحرية الاقتصادية، للبعد الديني العقدي لينظم سلوك الفرد وفق ما جاءت به الشريعة، وهذا ما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على النظام الرأسمالي الذي يريد هذه الحرية مطلقة دون قيود.

وسمحت الشريعة الإسلامية للفرد بحرية التصرف فيما يملك ما لم يؤدي ذلك للإضرار بالأخرين أو يخالف الاحكام الشرعية المنظمة للنشاط الاقتصادي. ولا يعني ذلك ان مساحة الحرية التي أعطتها الشريعة الإسلامية للمستهلك المسلم عند إنفاق دخله واختيار ما يناسبه من سلع وخدمات ليست بالقليلة، وفي ذات الوقت، ليست مطلقة. والذي يؤكد ان هذه المساحة ليست بالقليلة قوله تعالى ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ (الأعراف: ٣٢). فتدل الآية على ان الأصل في الاستهلاك أن يتمتع الإنسان بملذَّات الحياة الدنيا من السلع والخدمات. فقوله قل من حرم يعني ان الاصل هو الحل. والمقصود بالزينة هنا اللباس ويحتمل غيره من أي زينة؛ لأنها جاءت نكرة تفيد العموم، وكذلك كل ما هو طيب من الرزق (اي من الطعام والشراب) فهو حلال. والقيد الوحيد في الآية هو الطيب من الرزق، فقيدت الآية الطعام والشراب بالطيب، وان كان ظاهره انه قيد على التصرف والسلوك الا انه قيد محمود يحافظ على الانسان وعلى صحته وحياته لأنه يمنع عنه من السلع ما يضره فقط ويترك له منها ما ينفعه. وهذا القيد، وهو الطيبات من الرزق، يدل على ان مساحة الحرية الاقتصادية التي اعطتها الشريعة الإسلامية للمستهلك ليست مطلقة. ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿.. **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** ...﴾ (الأعراف:١٥٧). وهنا جاءت الآية بلفظ الطيبات وما يُضدها وهي الخبائث، لتحل هذا وترحم ذاك. أي ترشده لاستهلاك كل ما هو طيب وتبعده عن كل ما هو خبيث. كما ان سبحانه تعالى بين العلة في ذلك عند تحريمه للخمر كما في قوله تعالى ﴿.. **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠). فوصفها بالرجس أي النجس وانها من عمل الشيطان. ولم تكن علة التحريم هنا هي علة تعبدية فقط وانما بين الشارع الحكيم في الآية التالية لها الآثار السلبية المترتبة على ذلك، فقال سبحانه (**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ**

الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة: ٩١). فدلت الآية على ان الهدف من تحريم هذا السلوك أو التصرف هو عدم وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، وعدم الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، أي اخبرنا الشارع ان هذا السلوك سوف يترتب عليه فساد للحياة من ناحية، وإضعاف الوازع الديني لدى الأفراد من ناحية أخرى. كما أن التحريم هذا كان في القليل جدا من السلع والخدمات والتي تعد على اصابع، قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الانعام: ١٤٥) فالآية عددت المحرم لأنه القليل ولو كان المحرم هو الكثير لعددت الحلال.

وضوابط الشريعة جاءت لتضبط كل السلوك الاقتصادي للفرد، فكما ضبطت عملية اختيار نوعية السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد المسلم، ضبطت أيضا سبل الحصول على الدخل الذي يستخدم في الإنفاق على هذا الاستهلاك، وليس هذا فحسب بل ضبطت أيضا طرق إنفاق هذا الدخل، فلا يجوز للمستهلك المسلم إنفاق دخله على محرم، كما انه لا يجوز الإسراف أو التبذير في هذا الإنفاق ولو كان مباحا، بل يجب الاعتدال والتوسط فيه كما سياتي بيانه فيما يلي.

وهذا يعني ان الحرية تكون في اطار من القيم والتعاليم الشرعية التي تضبط سلوك الفرد الاستهلاكي. هذه القيم والتعاليم الشرعية لا يكون الهدف منها تقييد حرية المستهلك، بل الهدف منها أشدة المستهلك على زيادة حجم المنافع أو تقليل حجم المضار من خلال ما تغرسه تلك الشريعة من أسس تربوية واخلاقية في نفس الفرد المسلم. وهو ما يصب في تحقيق الهدف النهائي للمستهلك من تعظيم حجم المنافع الكلية التي يحصل عليها عند أي مستوى من مستويات دخله المتاح.

٣/ مشروعية الحصول على الدخل.

اعتبر الاقتصاد الإسلامي الدخل كعامل من العوامل المؤثر في الاستهلاك قبل اقرار النظام الرأسمالي لذلك، حيث قرر أن الإنفاق الاستهلاكي يتناسب مع مستوى الدخل، وذلك لقوله

تعالى (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ....**). فدلت الآية الكريمة على أن الاقتصاد الإسلامي فتح مجال لتفاوت الاستهلاك بين الأفراد نتيجة لتفاوت دخولهم. ولكن هذا النظام لم يترك الفرد المسلم وهواه (حرية مطلقة) في مسألة كسب الدخل. وانما حرص على تأمين مشروعية الكسب، وطهارته، حيث حرَّم على الفرد المسلم كسب الدخل من مصادر غير مشروعة؛ كالسرقة فقال تعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) (المائدة:٣٨) وقال تعالى (**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**) (آل عمران:١٦١) والأدلة على ذلك كثيرة. كما حرم على الفرد زيادة رأس ماله من الغش أو التدليس أو الغبن أو الجهالة أو غيره من صور البيوع المحرمة. هذا مع العلم أن سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيرِه في النظام الرأسمالي بوازع الرقابة الذاتية وَفْق ضابط: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ**﴾(آل عمران: ٥). وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريلυ عندما سئل عن الإحسان قال (**أن تعبُدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإنْ لَم تكنْ تراه فإنَّه يراك**) (مسلم:١٣٧٤هـ: ٣٦). وأيضا في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود τ (**لاَ تزولُ قدَمُ ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ من عندِ ربِّهِ حتَّى يسألَ عن خمسٍ**) وذكر منها: (**وعن مالِهِ من أينَ اكتسبَهُ وفيمَ أنفقَهُ....**). أي أن الوازع الإيماني الداخلي يتجلَّى في سلوك الفرد المسلم بقوة تفوق أي رادع خارجي مصطنع مما نراه في النظام الاقتصادي الرأسمالي أو أي نظام وضعي أخر.

وهنا نتساءل هل ضوابط مشروعية الكسب أو الدخل التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للحصول على سلوك الفرد المسلم تعتبر قيوداً على سلوكه وتصرفاته أو تعتبر نقص في حريته؟ والجواب لا. فقد قال سبحانه وتعالى: (**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**) (البقرة:188). وتتجلى من هذه الآية حكمة جليلة وهي ان الهدف من هذه الضوابط هو عدم اكل أموال الناس بالباطل. فلا يصح ان يحقق الفرد اشباعه أو منفعته على حساب الضرر أو النقص لمنفعة الاخرين. لأن الدخل وهو المصدر الرئيس لتحقيق الاشباع أو المنافع، فإنه إذا انتقل من فرد لآخر بطريق غير شرعي (سرقة مثلا) فهذا يعني زيادة اشباع ومنافع الفرد الاول ونقص في اشباع

ومنافع الفرد الاخر. أي أن الاشباع الكلي على مستوى المجتمع لا يتغير؛ وانما الذي يتغير هو توزيع هذا الاشباع أو المنافع بين أفراد المجتمع. ومن ثم فإن هذه الضوابط تجعل الدخل المكتسب هو دخل حقيقي سوف يترتب عليه زيادة حقيقة في مستوى الاشباع على مستوى الفرد والمجتمع معا.

٤/ مفهوم أوسع للمنفعة.

ومن الأمور التي تتعلق أيضا بالحرية الاقتصادية مفهوم المنفعة. حيث ان مفهوم المنفعة في النظام الإسلامي يختلف تماما عنه في النظام الرأسمالي الذي يرى في الخمر السجائر وغيرها من السلع الضارة منفعة حقيقية موجبة طالما ان المستهلك يحقق اشباع من استهلاكها، ويقصد بذلك الاشباع المعنوي؛ وهذا الكلام مرفوض عقلاً وشرعا. وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن: "المنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة أما ما يفوت أرجح منها، أو يعقب ضررا ليس دونها فإنه باطل في الاعتبار، والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك، أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال، ولذلك فما نهى الله ورسوله عنه باطل ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة". (ابن تيمية:٢٠١٠ : ٢٦٥)

وطبقا لمفاهيم الاقتصاد الرأسمالي يفترض في تحليل تفضيلات المستهلك أن المزيج الأكبر من السلَع المستهلكة أفضل من المزيج الأقل، بمعنى آخر، يفترض أنه ليس هناك حدود عليا للاستهلاك؛ حيث إن الاستهلاك دالة متزايدة مع تحقيق سعادة الإنسان، ومع أن السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشية جيدة، أمر غير مذموم، بل على العكس من ذلك يعد فضيلة من الفضائل المرغوبة، إلا أن تحقيق هذه الغايات ينبغي أن يكون متسقا مع مفاهيم المشروعية والاعتدال(مرطان:٢٠٠٤: ١١٦) ، كما أن حتمية تطابق المنفعة الحقيقية (السعادة) مع دالة التفضيل، قد لا تكون مقبولة، بل ربما لا تكون متطابقة أبدا، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢١٦).

وكذلك فإن الهدف من المنفعة في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في النظام الرأسمالي الذي فيه لا هم للمستهلك إلا الاشباع المادي والسعي إلى تعظيمه فقط. فالمنفعة التي يسعى المسلم إلى تحقيقها ليست مادية فقط، وليست محصورة في هذه الدنيا الفانية بل تمتد إلى الدار الآخرة فقد قال تعالى **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)** (القصص: ٧٧) أي ان تعظيم منفعة المسلم لا تتوقف عند اشباع الحاجات المادية فقط، بل تمتد إلى تحقيق المنافع الروحية والمتمثلة في ابتغاء الاجر من الله عز وجل.

كما ان المنفعة في النظام الاقتصادي الإسلامي لا تتوقف على اشباع ورفاهية المستهلك نفسه وانما تمتد إلى اشباع ورفاهية الاخرين. فالمنفعة تشمل أيضا السعادة التي يشعر بها المستهلك المسلم عندما يرى سعادة الاخرين من الفقراء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة والأقارب عند الإنفاق والتصدق عليهم، حيث أنَّ علاقة المسلم بأخيه المسلم إنما هي علاقة محبَّة، فقد قال عليه الصلاة والسلام:**(لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه)** (البخاري:١٤٠٠هـ:6216). ولذلك حرص الإسلام على تحقيق التكافل والتضامن والتساند الاجتماعي بين أفراده عن طريق الزكاة والصدقة والكفارات وغيرها من أنماط التعاون، والأخذ والعطاء، ومساعدة المحتاجين والمعسرين، قال تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (الذاريات: ١٩)، وقال سبحانه : ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ (الإسراء: ٢٦)، ويتصدق المستهلك المسلم ويساعد غيره ابتغاء مرضاة الله تعالى، اهتداءً بقوله سبحانه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ (الإنسان: ٨ – ٩). ومن ثم فلا غرابة أن نجد وجوهًا للإنفاق تبدو اقتصادية، ولا تولّد منفعة في المفهوم الرأسمالي، بينما تولِّد منفعة عظيمة في المفهوم الإسلامي مثل الجهاد في سبيل الله، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والجار، وغيرها من صنوف البرِّ والإحسان(التركماني:٢٠٠٥، ٣٤٦).

٥/ الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

أشار القرآن الكريم في عدد من الآيات إلى الرشد الإيماني، مثل قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ**﴾ (الأنبياء: ٥١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (البقرة: ٢٥٦)، كما جاءت فيه أيضا إشارات واضحة للرشد الاقتصادي، مثل قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾ (هود: ٨٧)، وهذه الإشارات في مجموعها تعطي دلالة على أهمية أن يكون الفرد رشيدًا في دينه وماله؛ أي يجمع بين صلاح الدين وصلاح المال ليكون رشيدًا.

ويمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي اتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في إقرار مبدأ الرشد الاقتصادي، أو أسلوب وطريقة السلوك الاستهلاكي للفرد؛ أي يوصي المستهلك المسلم بان يسلك طريق المفاضلة والموازنة؛ للوصول إلى أقصى منفعة؛ إذ "أن المنافع مقصودة عادة وعرفا للعقلاء"(الشاطبي: بدون: ١٦٩/٣). وأهمية هذا الرشد أنه في الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة؛ أي ان المستهلك المسلم رشيد، يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وَفْق تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبَّر أموره، ويتصرف على نحْوٍ يُرضي الله، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا**﴾ (الجن: ١٤).

ولا يعني اتفاق النظام الاقتصادي الإسلامي مع النظام الرأسمالي في أهمية الرشد الاقتصادي للمستهلك المسلم في التحليل الاقتصادي ان يتناوله بنفس التناول. كأن يتعامل معه كمجرد فرضية في سلوك المستهلك، ثم يترك المستهلك وأهوائه وشهواته، ثم يحكم بعد ذلك على ما إذا كان رشيدا أم لا؛ وإنما تعامل الاقتصاد الإسلامي مع الرشد الاقتصادي على انه قاعدة حقيقية ملزمة لسلوك الفرد المسلم. فالنظام الرأسمالي لا يفرق بين العقل والرشد، ويرى أن الفرد يكون رشيداً إذا طبق مبدأ المفاضلة بين المنافع التي يحصل عليها من السلع وبين المنافع التي يدفعها كأثمان لهذه السلع في ضوء دخله المتاح. في حين نجد النظام الاقتصاد الإسلامي على العكس من ذلك، فهو يفرق بين العقل والرشد، فالعاقل هو البالغ لسن التكليف وهي سن النكاح، في حين ان الرشيد هو المصلح لماله بتنميته وعدم تبذيره وإن كان فاسقا.

ولذا فإن الاقتصاد الإسلامي قد يحكم على إنسان بالسفه، وان كان بالغا، كما انه قد يحكم للصبي بالرشد وهو دون السن. والسفيه في اصطلاح جمهور الفقهاء هو المبذر لماله والمسرف فيه ولا اثر للفسق والعدالة فيه، وهو عكس الرشيد.

ويرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن السفه من أسباب الحجر. ويقصد بالحجر المنع والتضييق؛ أي يمنع الفرد من التصرف في أمواله والأصل في الحجر قول الله تعالى:﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا**﴾(النساء:٥). قال سعيد بن جبير وعكرمة هو مال اليتيم عندك, لا تؤته إياه، وأنفق عليه، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها. ولذا منعت الشريعة السفيه من البيع لأنه يفضي إلى ضياع ماله وفيه ضرر عليه، كما منعته من الهبة والوقف وغيرها من التبرعات المالية لحفظ ماله، لأنه ليس أهلا للتبرع.

ومن ناحية أخرى، ورغم أن الأصل هو الحجر على الصبي إلا أن جمهور الفقهاء رأى إن بدا على الغلام علامة الرشد، وهي إصلاحه لماله وإنمائه له وعدم الإسراف أو التبذير له، سلم إليه ماله ولو كان فاسقا، وجاز له التصرف فيه. وذلك لقوله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ..﴾ (النساء:٦) يعني اختبروهم في حفظهم لأموالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أي مبلغ الرجال والنساء (فإن آنستم منهم رشدا) أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظهم لأموالهم وصلاحهم في تدبير معايشهم ادفعوا لهم أموالهم. ويدل ذلك على مدى حرص النظام الاقتصادي الإسلامي على الحفاظ على الأموال من ناحية وتحقيق الرشد في التصرف وإنفاق المال من ناحية أخرى. فحفظ المال جاء في عدم دفع المال لليتيم عند البلوغ، وانما قرر اختباره أولا للتأكد من رشده وعدم سفهه. ثم عند التحقق والتأكد من الرشد وذلك أولا: من علامات الصلاح التي تظهر على الغلام اليتيم، وثانيا: بالاختبار له وعند اجتياز الاختبار يدفع له المال. أي ان شرط حصول اليتم على ماله إذا بلغ سن النكاح هو تحقق الرشد في سلوكه وتصرفاته. وهنا فائدة عظيمة، وهي ان النظام الاقتصادي الإسلامي لم ينتظر على الصبي المميز ان يبلغ سن النكاح وهو سن التكليف ثم يختبر رشده، وانما يختبره قبل بلوغ هذه السن حتى لا يحرم هذا الصبي من التصرف في

ماله في وقت كان يجب ان يتصرف فيه، وحتى لا يفوت عليه أي فرصة أو منفعة يمكن ان تضيع عليه بتأخير وقت الاختبار إلى ما بعد بلوغ السن. ولذا جعل الاختبار سابق على البلوغ لما فيه من الفوائد التالية:

١- حرص الاسلام على تحقق الرشد في السلوك قبل الاذن بالتصرف في المال.
٢- حرص الاسلام على الحفاظ على المال والموارد حتى من صاحبها.
٣- فيه دليل على عدم تقييد حرية المسلم في تصرفه في ماله.
٤- قد تطول فترة الاختبار، ومن ثم يترتب على تأخير وقت الاختبار لبعد البلوغ تقييد المسلم في تصرفه في ماله دون وجه حق، وهذا لا يصح ولو كان بحجة عدم التأكد من رشده. لأن فيه تفويت للمصلحة عليه المتمثلة في ضياع فرص استثمار هذا المال في هذا الوقت.

وهذان الفعلان في النظام الاقتصادي الإسلامي: الحجر على الكبير البالغ (السفيه) الذي لا يحفظ ماله، والسماح بالتصرف للصبي المميز طالما بدا عليه علامات الرشد ونجح بالاختبار يدلان على حرص النظام على تحقيق الرشد الاقتصادي في السلوك الاقتصادي للفرد المسلم. ورغم هذا وذاك، لم يكتفي النظام الاقتصادي الإسلامي بهذا، وإنما وضع ضوابط إضافية وألزم بها الفرد المسلم، هذه الضوابط تجعله رشيدا رغما عنه، وان كان غير رشيد في تصرفاته الأخرى غير الاقتصادية. ومن هذه الضوابط ما يلي:

٦/ ضوابط الرشد الاقتصادي في النظام الاقتصاد الإسلامي:

نظرا لإدراك النظام الاقتصاد الإسلامي للتأثير الواضح للأبعاد والعوامل الاجتماعية كالمحاكاة والتقليد والدعاية والإعلان على سلوك المستهلك. فإنه سعى إلى إدخال البعد العقدي الديني على النفس البشرية من أجل الحد من آثار هذه العوامل عليها. حيث أن المستهلك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي ليس هو من يوازن بين الدخل وأنواع السلع والخدمات ومزاياها فقط، بل هو من يحرص على تحقيق هذا الهدف المهم. فالضوابط تُؤثِّر في سلوك الأفراد مباشرة بما فيه نشاطه الاقتصادي. ومن أمثلة هذه الضوابط ما يلي:

١/٦ تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة.

سبق وان ذكرنا ان الاصل في استهلاك السلع والخدمات الحل. وان القيد الوحيد على هذا الاستهلاك هو الطيب منها. أما ما حرمه الله عز وجل على الفرد من سلع وخدمات فهو قليل لا يتجوز أصابع اليدين. ومن أمثلة ذلك: الخمر، وذلك لقوله تعالى: ﴿.. **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠). وأيضا تحريم لحم الميتة ولحم الخنزير لقوله تعالى:(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**) (المائدة:٣). ومن أمثلة الخدمات المحرمة "التمويل بالربا, لقوله تعالى:"...**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...**﴾ (البقرة :٢٧٥)

والسؤال الآن: لماذا حرم الشارع الكريم استهلاك بعض السلع دون غيرها؟ والإجابة جاءت في قوله تعالى عندما عدد الله صفات وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى﴿.. **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** ...﴾ (الأعراف:١٥٧). أي أن الله استثنى من كل السلع والخدمات ما هو خبيث فقط لأن الأصل في الاستهلاك أن يتمتع الإنسان بملذَّات الحياة الدنيا من السلع والخدمات؛ وذلك لقوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ) (الأعراف:٣٢). وعليه فإن الفرد المسلم يجب عليه عند قيامه بالاستهلاك أن يتأكد أولا من أن ما يستهلكه يكون من الطيبات، وليس من الخبائث. فجاء المنع من استهلاك بعض هذه السلع لعلة أنها من الخبائث. قال ابن قدامه – رحمه الله– في معنى قوله تعالى ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ "يعني: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام... والذي تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم" (ابن قدامة: ١٩٨٥، ٨/٥٨٥)

وبالاستقراء وتتبُّع تعليلات الفقهاء فيما يحكمون بحرمة أكله تبين أنه يحرم أكل الشيء أيا كان نوعه لأحد أسباب خمسة: (سالم:٢٠٠٣، ٢/٢١٧)

١- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل: قال تعالى ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾.**(النساء:٢٩)**

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

٣- النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجِّس بما لا يعفى عنه.

٤- الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.

٥- عدم الإذن شرعًا لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له مالكه ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

وبالاستقراء أيضا تبين أن هذه الأسباب الخمسة تجتمع في معنى واحد وهو **الضرر**، والذي جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم **(لا ضُرَّ ولا ضِرارَ)** (ابن رجب، ١٤١١هـ،211/2) أيا كان الضرر، صحي كان أو نفسي أو مالي، شخصي كان أو اجتماعي.

والسؤال الآخر: **هل هذا التحريم في استهلاك بعض السلع والخدمات يعتبر قيدا على حرية الفرد المسلم في الاستهلاك؟ وهل يتنافى هذا الضابط مع مبدأ الرشد الاقتصادي الذي يفترضه النظام الرأسمالي؟** والإجابة بالطبع لا. حيث أن الاقتصاد الإسلامي لم يترك الفرد ورغباته الفردية، كما فعل الاقتصاد الرأسمالي الذي يرى أن الفرد على علم بما ينفعه وما يضره ومن ثم سيختار ما ينفعه فقط، أو طالما أنه عقد المقارنة بين ما يحصل عليه من منفعة وما يدفعه فيه من ثمن في ضوء دخله المتاح فسيكون رشيداً، وذلك دون تفريق بين السلع والخدمات ما يكون منها ضارا أو نافعا. فمثلا السجائر أو الدخان وسائر المخدرات لا ينظر لها على انها سلع ضارة بالصحة، وإنما ينظر للإشباع النفسي الذي قد يحصل عليه الفرد من تناوله لها، ومن ثم فله ان يقارن بين هذا الإشباع وثمن السلعة، وطالما كان يحصل على إشباع اكبر مما يدفعه كثمن في هذه السجائر فإنه يستمر في التدخين حتى يحصل على أقصى إشباع منها في ضوء دخله المتاح، وهكذا...

لكن تجد النظام الاقتصادي الإسلامي وضع هذا الضابط (تحريم السلع الضارة)، ولم يعتمد على علم المستهلك بالضرر من عدمه، بل ألزمه بفعله سواء علم أو لم يعلم أن في استهلاكه لهذه السلعة ضرر له أم لا، وذلك تحقيقا لمبدأ الرشد الاقتصادي الحقيقي وليس الافتراضي. **أي أن هذا الضابط هو الذي يضمن تحقيق الرشد الاقتصادي للفرد، وان لم يكن رشيدا. وهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الرأسمالي في أن الضوابط الشرعية جاءت كآلية تضمن للنظام تحقيق هدفه، وهو الرشد الاقتصادي، وليس قيدا على تصرفاته كما يظن البعض.**

٢/٦ تحريم حياة الترف.

مقت الاسلام الترف واعتبره سلوكا شاذا وسببا لنزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً**﴾(الإسراء:١٦) وقال تعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ* فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ* وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ* لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ* إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ**﴾ (الواقعة: ٤١-٤٥). وقال سبحانه وتعالى: (....**وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾ (هود: ١١٦). والترف هو التوسع والتنوع في الملذات والشهوات ويعد الترف درجة أشد من الإسراف والتبذير؛ لذا جاء عليه هذا الوعيد الشديد، والتحذير لمن يقع في مثل هذا السلوك. ونهى المصطفى صلى الله عليه وسلم أيضا عن السلوك الترفي وبين أوصاف المترفين ونمط حياتهم ليحذر المجتمع المسلم من ألا ينصبغ بسلوكهم، وجاء ذلك فيما رواه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب τ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(**شرارُ أمتِي، الذينَ وُلِدُوا في النعيمِ وغُذُّوا بهِ، يأكلونَ منَ الطعامِ ألوانًا ويلبسونَ منَ الثيابِ ألوانًا، ويَرْكَبُون من الدوابِّ ألوانًا، ويتَشدقُونَ في الكلامِ**) (الألباني:١٤٢١هـ:2149)

ومن أمثلة السلوك الترفي

١- النهي عن التوسع في زخرفة المباني دون حاجة أو للتباهي والتفاخر. فعن أنس بن مالك أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مرَّ ببِنْيَةٍ قُبَّةٍ لرجُلٍ مِن الأنصارِ فقال ما هذه قال قُبَّةٌ فقال النَّبيُّ (**كلُّ مالٍ يكونُ هكذا فهو وَبالٌ على صاحبهِ يومَ القيامةِ**). فبلغ الأنصاريَّ ذلك

فوضعَها، فمرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدُ فلم يرَها، فسأل عنها؟ فأُخبِرَ أنه وضعَها لِما بلَغهُ عنك، فقال:**(يرحمهُ اللهُ ! يرحمهُ اللهُ!)**

٢- النهي عن ستر الحوائط والمبالغة في زينة الجدران. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: رأيتُه خرج في غَزاتِه. فأخذت نمطًا فسترتُه على البابِ. فلما قدم فرأى النَّمطَ، عرفتُ الكراهيةَ في وجهِه. فجذبَه حتى هتكَه أو قطعَه. وقال**(إنَّ اللهَ لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ)** (مسلم:١٣٧٤هـ: ٢١٠٧) قالت فقطعْنا منه وسادتَينِ وحشوتُهما ليفًا. فلم يعِبْ ذلك عليَّ .

وهذه الأمثلة تبين أن السلوك الاستهلاكي الترفي يترتب عليه تبديد وإهدار للموارد وتعميق للتفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع. وهذا سلوك يتنافى مع مبدأ الرشد الاقتصادي الذي يريده النظام الاقتصاد الإسلامي في الوقت الذي يمكن أن يتفق مع الرشد الاقتصادي في النظام الرأسمالي؛ طالما أن هذا الاستهلاك يحقق لصاحبة اشباع ولو معنوي يفوق الثمن الذي دفعه فيه وطالما ان دخله المتاح يسمح بذلك. وهذا هو الفارق الكبير بين النظام الاقتصاد الإسلامي والنظام الرأسمالي. فهذه الآليات جعلت المستهلك المسلم يحقق الرشد الاقتصادي الذي يعود عليه بالنفع أولا – في عدم إهداره لماله– وعلى المجتمع ككل ثانيا من عدم إهداره للموارد التي يمكن تحويلها من جانب الاستهلاك إلى جانب الادخار ومن ثم الاستثمار.

٣/٦ النهي عن الإسراف والتبذير.

من الضوابط التي وضعها النظام الاقتصادي الإسلامي أيضا لتحقيق الرشد الاقتصادي النهي عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك. والإسراف والتبذير بينهما علاقة عموم وخصوص، تخضع لقاعدة "إذا اجتمعا اختلفا، وإذا افترقا اتفقا" أي إذا اجتمعا في النص أو السياق اختلفا في المعنى، وإذا افترقا في النص اتفقا في المعنى. والإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي. بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. ويقول الماوردي (الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير هو تجاوز مواضيع الحقوق،

فهو جاهل بمواضع الحقوق، وكلها مذموم؛ والثاني أكثر ذماً، إذ المسرف مخطئ بالزيادة، والمبذر مخطئ بالكلية). (المقرن:٢٠٠٣: ١٧٩)

وعلى هذا يمكن القول أن التبذير ينصرف إلى الإنفاق على محرم وان كان يسيرا وهو يتفق مع الوعيد الشديد للمبذرين في قوله تعالى ﴿**وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ (الإسراء:٢٦-٢٧)؛ وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف: ٣١). أما الإسراف فهو تجاوز الاعتدال في الحلال وذلك لما روي عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد وهو يتوضأُ فقال **(ما هذا السَّرفُ يا سعدُ)** قال أفي الوضوءِ سرفٌ قال**(نعم وإن كنتَ على نهَرِ جارٍ)**. (الشوكاني:١٤٠٣ هـ: ١٣٥٢٩)

٤/٦ النهي عن الشح والتقتير في الاستهلاك.

ولا يعني أن النظام الاقتصادي حضُّ المسلم في سلوكه على نبذ الإسراف والتبذير انه يريد منه انه ان يكون شحيحا أو مقترا في إنفاقه، بل يريد منه التوسط والاعتدال في هذا الإنفاق. أي انه كما يرى ان الإسراف والتبذير سلوك غير رشيد فإنه يرى الشح والتقتير كذلك. ولذا فلا يريد منه هذا السلوك غير الرشيد وما يترتب عليه من آثار سلبية في إفناء رأس المال، واستنفاد الدخل، وتجميد الاستثمار بالإسراف من ناحية، ولا يريد الحرمان من الانتفاع بالتقتير أو الشح من ناحية أخرى. لذلك فإن اعتماد المستهلِك المسلم لمبدأ التوسط والاعتدال بالارتكاز على مبدأ الرشد الاقتصادي، هو ما يمنعه من الانطلاق نحو الحد الأقصى للإشباع ببسط الإنفاق، كما يمنعه في نفس الوقت من الانحدار إلى درك الحد الأدنى بالتقتير. حيث يحكم سلوكَه ضابط ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ (الإسراء: ٢٩).

كما انه من تيسير هذا النظام الإسلامي انه لم يحد مبدأ التوسط والاعتدال بحد أو كم معين من السلع والخدمات؛ بل ترك الاعتدال على إطلاقه ليترك للمستهلك المسلم مساحة من الحرية للتمتع والتنعم بما خلق الله له من الطيبات ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ**

مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢). وهنا يتضح أن ضوابط النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر من العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك، إلى جانب العوامل الاقتصادية الصرفة، بما يعني أن مبدأ الرشد الاقتصادي في نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدة الاعتدال في الإنفاق، من واقع بُعد عقدي، حتى وإن لم تتحقق للمستهلك أقصى منفعة من إنفاقه على السلع؛ حيث الأصل أن يتمتع الإنسان بملذَّات الحياة الدنيا من السلع والخدمات؛ بموجب ضوابط الإسلام، لا بموجب رغباته الفردية وحسب. وانما وفق ضابط:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان: ٦٧).

والسؤال الآن **هل ضوابط الرشد هذه تعتبر قيدا على سلوك المستهلك المسلم؟** والاجابة بالنفي
قطعا. لأن الشرع نهى عن التبذير وهو الإنفاق على المحرمات، وسبق وأن بينا أن هذه المحرمات هي التي فيها الضرر أما الصحي أو النفسي أو المالي على الفرد. كما انه لم يترك الفرد وهواه عند الإنفاق على المباح بل حد هذا الإنفاق بحد عدم الإسراف، وهو عدم مجاوزة حد الاعتدال ناهيك عن الترف أيضا، وعلى الجانب الاخر لا يريد منه أن يكون شحيحا أو مقترا في إنفاقه وإنما اراد منه التوسط والاعتدال في هذا الإنفاق. ويعتر حد التوسط والاعتدال هذا هو ما نطلق عليه الشرط الضروري لتوازن المستهلك في نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي، وهو تساوي منفعة اخر جنيه منفق على كل السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد. وهذا يعني أنه لو ترك المستهلك ورغبته في زيادة الكمية المشتراه من سلعة ما إما لانخفاض سعرها أو لأنها من السلع المفضلة لديه، لترتب على ذلك قيام المستهلك بشراء كميات من هذه السلعة قد تكون منفعتها الحدية منخفضة جدا، وفي الوقت نفسه يكون قد ترك سلع أخرى تكون منفعتها الحدية اكبر بكثير من منفعة هذه السلعة. والاقتصاد الرأسمالي يفترض في هذه الحالة ان المستهلك رشيد وأنه سوف يتوقف عن الشراء عندما تتساوى منفعة الجنيه الاخير على السلعة س مثلا مع منفعة الجنيه الاخير على السلعة ص ... وهكذا. لكن السؤال **ما الذي يضمن أن المستهلك يفعل ذلك في ظل الاقتصاد الرأسمالي؟** والاجابة بالطبع هي ان المستهلك رشيد بطبعه. وهذا يدفعنا إلى سؤال اخر وهو **ما الذي يجعل المستهلك رشيد بطبعه؟** وهو الذي يتأثر بالمحاكاة والدعاية والاعلان، وغالبا ما ينجرف خلف شهواته ونزواته كما قال

تعالى: **(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)** (ال عمران: ١٤).

والسؤال الاخر، **وهو هل لنظريات سلوك المستهلك سواء الكمية أو الترتيبية في الاقتصاد الرسمالي قيوداً على سلوك المستهلك؟** والاجابة نعم. لأن النظرية أولا تقوم على عدة افتراضات والتي منها أن المستهلك رشيد بطبعة، ثم تشترط أن المستهلك لا يحقق توازن إلا عندما ينفق دخله بطريقة تتساوى عندها المنفعة الحدية لآخر جنيه منفق على السلع والخدمات المختلفة. وهذا يعني انها اشترطت شرطان لتوازن المستهلك حتى يحقق هدفه وهو الوصول إلى أقصى اشباع ممكن في ضوء الأسعار السائدة والدخل المتاح وهما:
الأول: ان تتساوي منفعة اخر جنيه منفق على كل السلع والخدمات المشتراه.
والثاني: أن الإنفاق الكلي على السلع يساوي الدخل النقدي المخصص للإنفاق على تلك السلع والخدمات.

أي ان المستهلك في ظل هذه النظرية لا يحقق هدفه إلا بتحقق هذين الشرطين. والسؤال **أليست هذه الافتراضات وتلك الشروط تعتبر قيوداً على المستهلك؟** وقد يتسرع البعض ويجيب بالنفي لأنها سميث افتراضات وشروط. ولذا سنطرح السؤال بصيغة اخرى، هل يستطيع المستهلك الوصول الى التوازن أو تحقيق اقصى اشباع ممكن بدون تحقيق **هذه الافتراضات والشروط؟** والاجابة لا. أي لا توازن إلا بهذه الشروط. وعليه فإن هذه النظرية تؤكد لنا أن المستهلك لن يكون رشيدا في سلوكه الاستهلاكي إلا إذا تحققت هذ الشروط والافتراضات. وعلى الرغم من انه لم يقل أحد يوما بأن هذه الشروط تعتبر قيوداً على سلوك المستهلك؛ **فكيف يقال على ضوابط الشريعة الإسلامية لسلوك المستهلك المسلم انها قيوداً على سلوكه؟** لأن المستهلك المسلم يمكن ألا يلتزم بهذه الضوابط في سلوكه ولم يستجيب لأوامر الله، ومن ثم وفي هذه الحالة، يصبح المستهلك المسلم غير رشيد أيضا. ومن هذا الباب يمكن أن نصفها بأنها شروط للتوازن، أو أنها افتراضات إذا لم يلتزم بها المستهلك المسلم اصبح غير رشيد ولا يستطيع تحقق التوازن. ونخلص من هذا انه طالما ان الشروط

والافتراضات في نظرية سلوك المستهلك لم يقال انها قيوداً، فكذلك لا يمكن القول أن التعاليم والأوامر الشرعية (الضوابط) التي الزم الله بها المستهلك المسلم أنها قيوداً على المستهلك المسلم بل هي مجرد افتراضات وشروط.

لكن لا يعني هذ التشبيه بين الضوابط الشرعية والشروط والافتراضات في نظرية الاستهلاك التساوي بين النظام الرأسمالي النظام الاقتصادي الاسلامي؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن النظام الاقتصاد الاسلامي لا ينحصر في هذه الضوابط فقط بل الضوابط جزء من هذا النظام.

ثانيا: أنه لا يمكن المساواة بين النظامين ولا حتى في هذه النقطة فقط، أي نقطة تشبيه الضوابط بالشروط، لأن الفروق بين بين الضوابط الشرعية والشروط والافتراضات في نظرية الاستهلاك كثيره نذكر منها:

– أن الضوابط ملزمة للمستهلك والشروط والافتراضات غير ملزمة له. ولا يعني انها ملزمة أن المستهلك المسلم سيحاسب على تركها في الاخرة فقط، بل أن الكثير من هذه الضوابط سيحاسب ويعاقب المستهلك على تركها في الدنيا ايضا مثل ضابط مشروعية الدخل وضابط تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة والحجر على السفيه وغيرها.

– أن الشروط والافتراضات هي من كلام وافكار البشر ومن ثم يعتريها الخطأ والنقص والعيب، أما الضوابط الشرعية فمن كلام رب البشر، ومن ثم فهي منزهة عن كل نقص او عيب، فقد قال تعالى: **(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)**(فصلت:٤٢)

– كما ان المستهلك المسلم يتمتع بنوع من الرقابة الذاتية وَفْق ضابط قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ**﴾(آل عمران: ٥) لأنه يعلم ان هناك جزاء أخروي إما جنة وإما نار، وأن كل تصرفاته مراقبه من قبل الله عز وجل وأنه محاسب عليها قال تعالى:**(مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)**(ق:١٨). هذه الرقابة تجعل المستهلك المسلم حريص على الامتثال إلى أوامر الله حتى لو لم يكن عليها جزاء أو عقاب في الدنيا.

٧/ النتائج

١/٧ يعطي الاقتصاد الرأسمالي للفرد حريةِ في الحصول على الدخل وحرية في اختيار ما يشاء من السلع والخدمات، وفي توزيع دخله بين تلك السلع والخدمات، دون قيود أو حدود، اللَّهم إلاَّ عدم الإضرار بالصالح العام، أو المساس بمصالح الدولة. أدت تلك الحرية إلى نمو عادات استهلاكية سيئة لدى الأفراد، مثل الإسراف والتبذير، بل واستهلاك المحرَّمات، فأصبح الهدف الذي يسعى إليه الناس هو الاستهلاك لمزيد من الاستهلاك، وهذا بدوره أدَّى إلى ضياع الموارد الاستهلاكية، وعدم الرشد في الإنفاق الاستهلاكي.

٢/٧ يقر الاقتصاد الإسلامي الدخل كعامل من العوامل المؤثر في الاستهلاك، حيث قرر أن الإنفاق الاستهلاكي يجب أن تناسب مع مستوى الدخل. ولكنه لم يترك الفرد المسلم وهواه في مسألة كسب الدخل؛ وانما حرص على تأمين مشروعية الكسب، وطهارته، حيث حرَّم على الفرد المسلم كل طرق كسب الدخل من مصادر غير مشروعة. والهدف من هذا الضابط هو عدم اكل أموال الناس بالباطل، وجعل الدخل المكتسب دخل حقيقي يترتب عليه زيادة حقيقة في مستوى الاشباع على مستوى الفرد والمجتمع معا.

٣/٧ ان مفهوم الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي يقتصر على أسلوب وطريقة وصول الإنسان إلى تعظيم منافعه الفردية، غير آخذ في الاعتبار طبيعة هذه المنفعة، وآثارها على مصلحة المجتمع والفرد الحقيقية، ولا طبيعة الوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه المنفعة. وبهذا يتبيَّن لنا إذا ما أخذنا في الحسبان مصلحة الفرد والجماعة من خلال تقويم الوسيلة والهدف لسلوك المستهلك، نجد أن مفهوم الرشد قاصر في الاقتصاد الرأسمالي عن تحقيق الرشد الحقيقي.

٤/٧ ان مفهوم المنفعة في النظام الرأسمالي غير واقعي وغير منطقي أيضا، حيث ان النظام الرأسمالي لا يميز بين اختيار الفرد الذي تعبر عنه دالة المنفعة، وبين مصلحته الحقيقية، بل يفترض تطابق الاختيار مع المصلحة، وهذا يخالف الواقع، فقد يفضل فرد في المجتمع الغربي شرب كأس من الخمر على شرب كوب من الحليب؛ بينما المنفعة الحقيقية من كوب الحليب افضل بكثير من منفعة كاس الخمر.

٥/٧ أن المنفعة في الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر فقط على الجانب المادي فقط، بل لها جانب آخر، وهو الجانب الروحي. ولذا فإنه يوجد وجوها للإنفاق تبدو اقتصادية، لكنها لا تولد

منفعة في المفهوم الرأسمالي، بينما تولّد منفعة عظيمة في المفهوم الإسلامي مثل الجهاد في سبيل الله، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وذوي الاحتياجات الخاصة والجيران وغيرها من أوجه البِرِّ والإحسان.

٦/٧ الاقتصاد الإسلامي يطهر خريطة استهلاك المستهلك المسلم من السلع والخدمات الضارة والخبيثة. كذلك يحضه على عدم الإنفاق على ما هو محرم وغير نافع من خلال تحريم التبذير.

٧/٧ الاقتصاد الإسلامي يُرسي خطورة السلوك الترفي في نفس المستهلك المسلم من خلال تحريم التوسع في الملذات والشهوات. فجعل الله تعالى للمستهلك المسلم ولاية على عنصر المال (الدخل)، وملَّكه له على سبيل المجاز؛ حيث جعله مستخلفًا فيه ليقوم على إدارته بضابط: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ (الحديد: ٧)، ومن ثم له أن ينتفع به بما يكفيه ويسدّ حاجته وحاجة من يعولهم؛ لكن دون إسراف أو تقتير، وذلك على قاعدة أو ضابط:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان: ٦٧).

٨/٧ ترك الاقتصاد الإسلامي الحرية المطلقة للمستهلك المسلم في التمتع بالطيبات فقط، وهي كثيرة جدا، لا تُعد ولا تحصى.

٩/٧ إن الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها على نمط الاستهلاك وسلوك المستهلك، يمارس تأثيرًا مباشرًا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموِّه، وذلك يؤثِّر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط.

١٠/٧ أكدت نظريات سلوك المستهلك أن المستهلك لا يستطيع تحقيق التوازن إلا إذا تحققت عدة افتراضات وأتى المستهلك بشروط التوازن. وهذا يؤكد ان المستهلك في الاقتصاد الوضعي ليس رشيدا بطبعه، كما يعتقد البعض. وانه حتى يكون رشيدا لابد له من عدة قيود تضبط هذا السلوك. ولهذا لا تكون الضوابط الشرعية قيوداً سلوك المستهلك بأي حال من الاحوال.

١١/٧ أن الضوابط الشرعية لم يكن الهدف منها تقييد حرية المستهلك كما يبدو للبعض، وانما الهدف منها هو تحقيق الرشد الاقتصادي لهذا المستهلك في سلوكه من أجل إعانته على زيادة حجم المنافع أو تقليل المضار من مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال ما تغرسه

الشريعة من أسس تربوية واخلاقية في نفس الفرد المسلم. وهو ما يصب في تحقيق الهدف النهائي للمستهلك من تعظيم حجم المنافع الكلية التي يحصل عليها عند أي مستوى من مستويات دخله المتاح.

٨/ التوصيات

يوصي الباحث بزيادة الاهتمام بالبحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي، وذلك لإبراز ما في النظام الاقتصادي الإسلامي من مزايا، وتجلية ما يطلق عليه من شبهات، كما أوصي القائمين على ادارة البلاد في مصر وفي سائر الدول الإسلامية بتطبيق شريعة الله في كافة مناحي الحياة وتبني الاقتصاد الإسلامي نظاما اقتصاديا للبلاد حتى يصبح النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يقود العالم في هذه المرحلة وحتى قيام الساعة عملا بقول الله تعالى ﴿ .... **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى**﴾. (طه: ١٢٣). حيث أن الناس في عالم اليوم يعانون من أزمات باتت من أهم سمات الاقتصاد الرأسمالي. مما جعل هذا النظام أصبح يتهاوى في الولايات المتحدة إن لم يكن سقط بالفعل، في الوقت الذي تصدعت فيه الأنظمة الرأسمالية الأخرى خصوصا الاتحاد الأوروبي الذي اضطر رؤساؤه ومسئوليه إلى البحث عن نظام اقتصادي بديل بعد أن أثبتت خطط الإنقاذ فشلها في تحسين أوضاع الاقتصاد، ولم يكن دورها سوى مخدر لبعض الوقت وسرعان ما تعود الأمور إلى الأسوأ. ولذا فالعالم اليوم في حاجة إلى نظام يجمع بين الجوانب المادية والجوانب الروحية والأخلاقية معا، ويتخلى فيه عن الربا التي هي مصدر اساسي لكثير من الازمات؛ وهذا ما لا يتوافر إلا في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المراجع

١- القرآن الكريم

2 - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (٢٠١٠)، "**مجموعة الرسائل والمسائل**" تعليق محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، الجزء الخامس، المكتبة الشاملة.

٣ - ابن رجب، عبدالرحمن، (١٤١١هـ)، " **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا**" تحقيق: شعيب الأرناؤوط و آخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،211/2.

٤ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٩٨٥)، "**المغني**" الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، الجزء: الثامن، بيروت، لبنان.

٥ - ابو يوسف، يَعْقُوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، (2010) "**الخراج**"، المطبعة السلفية ومكتبتها، الْقَاهرة، مصر.

٦ - الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٩٩هـ)، "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**" المكتب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان.

٧ - الألباني، محمد ناصر الدين، (1407هـ)، "**صحيح ابن ماجه**" مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨ - الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨هـ)، "**صحيح سنن الترمذي**"، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى. المملكة العربية السعودية.

٩ - الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢١هـ)، "**صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**" مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٠هـ)، "**الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**" تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة :الأولى، القاهرة.

١١- التركماني، عدنان خالد، (٢٠٠٥)، "**المذهب الاقتصادي الإسلامي**"، مكتبة البوادي، جدة.

١٢- الرماني، زيد بن محمد (١٩٩٢)، "**الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**"، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣ - الشاطبي، أبو إسحاق (بدون)"**الموافقات**"، المجلد الثالث، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤-الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٠٣ هـ)، "نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار" دار الفكر، الطبعة الثانية،

١٥- الكبيسي، أحمد، (١٤٠٨هـ) "**الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**"، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

١٦ - المقرن، خالد سعد، (٢٠٠٣)، "**الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي**" الطبعة: الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧- سالم، أبو مالك كمال بن السيد،(٢٠٠٣)، "**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**" المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

١٨- شحاتة، حسين حسين(١٩٨٩)، "**مشكلتي الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام**"، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

١٩- عفر، محمد عبد المنعم، دنيا، شوقي، (بدون)، "**مدخل الاقتصاد**" محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٠- غانم، حسين (١٤٠٥هـ) "**الإسلام والرشد الاقتصادي**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي،العدد:٤٧، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٢١- فرج، ماجدة إبراهيم سيد، (١٩٨٨)، "**العوامل المحدِّدة لحجم واتِّجاه الاستهلاك النهائي للقطاع العائلي**"، معهد التخطيط القومي، القاهرة.

٢٢ - مرطان، سعيد سعد (٢٠٠٤)، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، الطابعة الثانية، بيروت.

٢٣ - مسلم، مسلم بن الحجاج،(١٣٧٤هـ)، "**صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، الجزء: الاول، القاهرة.